

١٨٨/٤٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(٣٩)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٤٠)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية هذه القوة، والتي كان آخرها القرار ٦٣٩ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣١ أيار/يونيه ١٩٨٩،

وإذ تشير إلى قرارها د-٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، والتي كان آخرها القرار ٢٢٩/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء، لمواجهة النفقات الناجمة عن تلك العمليات، إلى إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تستلزم نفقات كبيرة،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتصل بتمويل تلك العمليات، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية،

وإذ تولي اعتباراً للوضع المالي للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وإذ تشير إلى الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،

وإذ تشير إلى قرارها ٩/٣٤ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وإلى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق أحكام المواد ٥-٢ (ب) و ٥-٢ (د) و ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة، والتي كان آخرها القرار ٢٢٩/٤٣،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قد قدمت تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ومنها تسديد المبالغ المستحقة للدول المساهمة بقوات حالياً وسابقاً، وذلك نتيجة لإمسك بعض الدول الأعضاء عن دفع مساهماتها،

وإذ يقلقها أيضاً أنه قد تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات لمواجهة نفقات القوة،

وإذ يقلقها كذلك أن من شأن تطبيق أحكام المواد ٥-٢ (ب) و ٥-٢ (د) و ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة أن يؤدي إلى تفاقم الحالة المالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وهي حالة صعبة أصلاً،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة^(٤١) بشأن طلب بعض الدول الأعضاء تغيير وضعها في مجموعات الدول الأعضاء الحالية "ب" و "ج" و "د" على أساس المعايير المبينة في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،

١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة د-٢/٨ مبلغاً إجمالياً قدره ١٤٢ ٨٤٢ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٤٠ ٥٧٤ ٠٠٠ دولار)، وهو المبلغ المأذون به والمقسم بموجب الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٤٣ لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ إلى غاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠؛

٢ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات فيما يتعلق بتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ١٢ ٠٠١ ٠٠٠ دولار (صافيه ١١ ٨٠٦ ٠٠٠ دولار) شهرياً لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ شباط/فبراير ١٩٩٠، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦٣٩ (١٩٨٩)؛

٣ - تقرر، كترتيب خاص، أن تقسم المبالغ المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار فيما بين الدول الأعضاء، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩، المقرر تعديله بقرار ستتخذه الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين بشأن تكوين مجموعات الدول الأعضاء "أ" و "ب" و "ج" و "د" و "هـ"، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١^(٤٢)؛

٤ - تقرر أيضاً تعليق أحكام المواد ٥-٢ (ب) و ٥-٢ (د) و ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبلغ ٣ ٠٧٨ ٨٤٩ دولاراً الذي كان سيستعين لولا ذلك التنازل عنه عملاً بتلك الأحكام، على أن يقيد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هاء، وأن يظل معلقاً إلى أن تتخذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه؛

(٣٩) A/44/818

(٤٠) A/44/867، الفرع الثالث

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات نقدية وعينية لفريق المراقبين العسكريين،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي جرى الإعراب عنها في اللجنة الخامسة^(٤١) بشأن طلبات بعض الدول الأعضاء تغيير وضعها في مجموعات الدول الأعضاء الحالية "ب" و"ج" و"د"، على أساس المعايير المبينة في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،

١ - توافق على الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٢)؛

٢ - تقرر تمديد الإذن الذي منحه بقرارها ٢٣٠/٤٣ بالنسبة للفترة من ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ لغاية ٨ شباط/فبراير ١٩٩٠، ليشمل الفترة الممتدة لغاية ٣١ آذار/مارس ١٩٩٠؛

٣ - تقرر أيضاً اعتماد مبلغ إجمالي قدره ١٧٥ ٦٧٨ ٦١١ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٦ ٩٢٩ ٦٠٠ دولاراً) للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٢ المؤرخ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠،

٤ - تقرر كذلك اعتماد مبلغ إجمالي للحساب الخاص قدره ٨٢٥ ١٥٣ ٣٤٠ دولاراً (صافيه ٩٨٤ ٧٣٨ ٣٣ دولاراً) المأذون به من الجمعية العامة والمقسم وفقاً للفقرة ٤ من الفرع الأول من المأذون به من الجمعية والمقسم وفقاً للفقرة ٤ من الفرع الأول من قرارها ٢٣٠/٤٣ للفترة من ٩ شباط/فبراير لغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩؛

٥ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين بمعدل مبلغ إجمالي لا يتجاوز ٣٣٣ ٤٠١ ٦٤٠ دولاراً (صافيه ٣٣٣ ٢٣٧ ٦ دولاراً) شهرياً لفترة الأشهر الستة من ١ نيسان/أبريل لغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وذلك رهناً بالحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية على المستوى الفعلي للالتزامات التي يتعين الدخول فيها، وإذا قرر مجلس الأمن استمرار فريق المراقبين العسكريين بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦٤٢ (١٩٨٩)؛

٦ - تأذن أيضاً للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل فريق المراقبين العسكريين بمعدل مبلغ إجمالي لا يتجاوز

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إدارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٦ - تجدد دعوته إلى الدول الأعضاء والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر لكي تقدم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، ولكي تقدم أيضاً تبرعات نقدية إلى الحساب المعلق المنشأ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

الجلسة العامة ٨٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٨٩/٤٤ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق^(٤١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٤٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦١٩ (١٩٨٨) المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ الذي أنشأ المجلس بموجبه فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق، والقرارات اللاحقة التي مدد مجلس بموجبها ولاية فريق المراقبين العسكريين، والتي كان آخرها القرار ٦٤٢ (١٩٨٩) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٣/٤٢ المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨ و ٢٣٠/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تمويل فريق المراقبين العسكريين،

وإذ تسلّم بأن تكاليف فريق المراقبين العسكريين هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الأساسي تزويد فريق المراقبين العسكريين بالموارد المالية اللازمة لتمكينه من الوفاء بمسؤولياته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة لفريق المراقبين العسكريين كاملة وفي الموعد المحدد،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء، لمواجهة النفقات الناجمة عن عمليات كهذه، إلى إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

(٤١) A/44/835.

(٤٢) Corr. 1 A/44/874.